

2- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب النكاح / باب النكاح 2 /بن باز

عبدالعزیز بن باز

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين وابي وخالتها وفقكم عليه. وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح جزاك الله خير. لا ينكح المحرم ولا ينكح. رواه مسلم وفي رواية الله ولا يقربه وزاد يحب ان ولا عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - [00:00:20](#)

متفق عليه ولمسلم ولمسلم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اولها وهو حلال وعن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوصى به ما استحلل - [00:00:45](#)

متفق عليه اللهم وسلم على رسول الله ثم بعد هذا حديث يقول صلى الله عليه وسلم انا لله يستثنى من قوله جل وعلا النساء جاءت السنة بتحريم ابن ابي رضي الله عن نفسها كتحريره - [00:01:08](#)

نصرة الآية ثابت السنة النهي عن الوقف عن متنها وهذا مسلم من قوله اعلن لكم سهل لكن وفي صحيح البخاري عن جابر مثل حديث بالله عليك ان والحديث الثاني الميمونة رضي - [00:01:38](#)

هذه هذا يدل على ان ولا يمكن ان يزوج عليه ولا يخطب ايضا الفتنة وسيلة للنكاح فلا يصعب عليكم ولا اخته لانها فلا يتزوج نفسه على احرامه اهم حاجة عن ابن عباس - [00:02:15](#)

الذكرى انما الصواب ان تزوجها وهو حلال كما قال الزوجة ابن عباس وهكذا ثبت انهم الله الذي تزوجها حنان فلا يكون بينهما تعارض بين يعني ثابت انه تزوجها ومحمد عليه الصلاة والسلام - [00:03:03](#)

اما لو كانت محرم فيكون هذا قبل النهي او يكون خاصا بها عليه الصلاة والسلام لكن الثابت انه زوجها حلالا والحاجة الرابع يا رسول الله النكاح احق شروط ان يوصى بها - [00:03:36](#)

في زوجها مثلا على انها لانها او عند امها عليه نشره ليظلمها يفعل لك شرط نعم روافض بشرط اني ما اكل من ذلك المسلمون على شرائطهم عليه الا اذا سمحت - [00:04:11](#)

نعم المسلمون على شروطهم عليه قد عاشرتها الا اذا صلح الحق له او بمخالفة الشر فالحق لا بأس الذكر واجب ان ينفي لا يعطيها عشرة الاف او عشرين الف ليس له ينقصها - [00:04:49](#)

المسلمون على شروطهم اصح منه الا حق الا بهذا الشر سبحان الله فهل لها ان تشتترط الا يتزوج نعم لان حق الناس نعم هناك ما يسمى اذا ارضاه انه يصبح لا تصلح - [00:05:43](#)

لا بأس بها والله اعلم اصيح الله اكبر الله قال يا شيخ اه تستأذن ولا تستأمر اليتيمة لله كذا وكذا في غيره النكاح يعني الحال والله العظيم الله اكبر يا شيخ رجل طلق زوجته - [00:06:33](#)

وهي ترضع ومكث بينهم بعض الفقهاء سنة كاملة هل هذا القضاء صحيح ام ليس صحيح ارضعوا هذه الاسباب للجماعة طلقها. هم هل هذا لا يجوز قبل ان يمسه اذا بلغها بعد ما استهان منكرا لا يجوز - [00:08:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلوا قبل ان يمسا في مثل هذه الحالة مكث الان عام كامل هل هذا الطلاق وقع؟ ام ما هو في جمهور يقع عندهم اذا كان في حامل - [00:08:30](#)

والا كان ليس حامل ولا عائشة مثل هذه الحالة يرجعها في نفس الاسم الاولى. اما الطلاق واذا كان تزوجت قبل ان يرجعها ها؟ مرض

الزواج؟ نعم. جزاك الله خيرا السلام عليكم عند العقل عند بعض اهل العلم. نعم - [00:08:49](#)

شهود الموقع جزاك الله لان وان يكون فلا بأس الزواج النفسي وعن سلمة ملة الكوعي رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام وقاتل في المتعة ثلاثة ايام - [00:09:23](#)

ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عن متعة النساء وعن اكل الحمر الاهلية يوم خيبر - [00:10:15](#)

اخرجه السبعة ان ابا داوود وعن باب ان صبرت عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت اذنت لكم في من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء - [00:10:39](#)

احلها سبيلها فليفل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. اخرجه مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة واحمد ما هو ابن حبان وعلى اله واصحابه المبالغ هذه كلها تتعلق بدعة قد كانت - [00:11:02](#)

وما حدث في اول الاسلام وان يتزوج معه معلومة ثم انتهاء المدة تتم فرقتها من بين هذه الاطراف كبيرة ثم كذلك وحرما الى يوم القيامة قال بعض اهل العلم انها - [00:11:28](#)

تحل المرء فيه مرتين حديث وانها والله اعلم انها ولكن خشية ذلك على بعض الناس طبعاً وبكل حال لقد على تحريمه وانه محرمة الى يوم القيامة هذا ليس لا بد يكون غير مؤقت - [00:11:54](#)

يتزوج الانسان على انه طلقها فلا يخاف من شهر ولا ساعة ولا غير ذلك الاحاديث فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله ولا تأخذن شيئا عوضه هو لها اما الان - [00:12:31](#)

مع ان اشهر ولا سلفاً ولا غير ذلك كما ان في هكذا لا يجوز النكاح الابد الا ان يرغب التوحيد مدة معلومة قد يكون سواء او فيه كما قال بعض الناس مرتين - [00:13:05](#)

قد استقام تحريمها الا يوم القيامة وفق الله الجميع لا يدل على انه مرتين البعض مطلقاً وعن توقيف سمرة سمرة تضغط على هذا لا يجوز الزواج بنية الطلاق الله - [00:13:44](#)

اما بنية الطلاق طيب هو للزوج ان يدخل المهر لو لو ركد عليه ولم يدخل عليها على قاعدة ما يسمى نكاح الغريب الزواج دين خلاص هذا يسميها العلم نكاح الغريب ولا غيره - [00:14:30](#)

المقصود ان جمهورنا لا بأس بينه وبين الله فقط ولا حين والافضل ترك النية يعني كما قال لا اله الا الله الجماعة. نعم لماذا خشي على بعض الناس ظن انه حديث هنا - [00:15:04](#)

هذا المتعة جميعاً ان مدة شهرين هل اتى السنة ثلاثين ثم تنتهي هذه ايواها التوفيق باذن الله جل وعلا لو عرفت لو عرفت المرأة له ويطلق ولو ما ولو - [00:15:35](#)

له ان يصدق ولو بعد ساعة لو يشترط الزوج عدم الاولاد الزم المرأة عند العقد داخل الموائى والله اعلم هل اهل مكة نعم من المسلم نعم. انشروا في المحتوى وعن ابن سعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه - [00:16:44](#)

ان من المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب يمانى الاربعة ان لم نسائي. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:38](#)

لم لا ينكح اذى للمجلود الا مثله. رواه احمد وابو داوود ورجاله ثقات. وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها - [00:17:55](#)

اراد زوجها الاول وان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق ومن رسلتها ماذا قال اول؟ متفق عليه واللفظ لمسلم اللهم صلي على رسول الله - [00:18:15](#)

وعلى اله واصحابه اما بعد هذه الاحداث الاربعة ما يتعلق بالنساء الحديث الاول والثاني تتعلق ثم ثبت على التحريم وان الانسان لا يكون لها الاربعة والقصد الصالح ولهذا جاء ومحللة - [00:18:36](#)

الباطل وصاحبهم العلى لا لرغبة فيها ولكن ان يحلها للذي خلقها طلاقا فبالها هو ان يطلقها اخر ثلاث هذا يهينها لقوله جل وعلا ان يطلقها فلا بد قال الاخ وفي الآية الكريمة حتى اطعمتها يعني - [00:19:06](#)

الذين تحرير مثل هذا الاحسان فهذا جريمة والله جل وعلا هو الحكيم الحليم مسح باب الامر ثم طلقها الثالثة منعه منها بعد ذلك الحكمة في ذلك والله اعلم عدم التعدي والصلاة وان الانسان لا في الصلاة - [00:19:51](#)

فاذا لم تنفع هذه المهلة طلقها الثالثة عوقب ليس حرام عليك الذي يزوجها بالاصل ان يحلها لا لرغبة فيها سواء كان قريبا له او باجرة كل ذلك معصية الحديث هذا الحديث - [00:20:26](#)

هذا في التحليل والترحيب تزوجت لا يعني يعني قد تهم الزوجة يسبب لها مشاكل انه قد اثاروا عن هذه البغايا يضرها في لا يجوز تزوج الله المعروف والزنا قد يحى امره ان لا يستبين قد يكون تهمة - [00:20:59](#)

فلا ينبغي من تزوج او مؤمنة الا حمده عند اهل العلم هذا مقيد التوبة اذا تاب توبة ظاهرة لا التوبة تجب ما قبله فلا ينبغي ان يتزوجه ولان كثيرة بهذه - [00:21:38](#)

لقد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثم تزوجت مؤمنا لم يأخذ ان يدخل بها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ان دل على نكاحا فيه وقت - [00:22:08](#)

اما اللي كان فلا يحله لابد نكاحا والله لابد الزوج الثاني الذي يسمى بعدما طلقها من اول او في السلف ان من حكم فلا تحل الا لرفع نداء صحيح ما شاء الله ما شاء الله - [00:22:37](#)

نية للناس من طرف واحد وهو من طرف اذا اخذ التحليل وملعونة لكن ما تعصب المؤثر الزوج نعم الزوج اللي يحله نعم لا يفعل هذا نهاية ها الامة امة الدعوة هذا عموم الناس عموما اهل العرب. هم. يهود والنصارى والشيعة وغيرهم يجب على امة الدعوة - [00:23:15](#)

واما الاجابة هم المتبعون النبي صلى الله عليه وسلم كنت خير امتي مطيعين ومسلمون ان الرسول وعلى امة الدعوة اما المسلمين خاصة فيه اليهود والنصارى والشيوعيين هل بين تكبيرات في صلاة الاستغفار ذكر معين؟ يعني التكبيرات - [00:24:24](#)

يروى عن نفسه حتى في العيد اذا انكر الزوج الثاني الوقت القول قول من الزوجة الثانية اذا انكر الوقف لا تصدقي الرجل بناصح اخر فدائما يذكر الناس يقول استحووا من الناس او راعوا الناس فالاولى ان يذكره بالله ولا انه يذكره يقول هذا - [00:24:53](#)

الحياء من الايمان يذكر بالحياة ويذكر بتقوى الله او لامون ترتيب الله المرحلة الثانية لكن اهم شيء تقوى الله اهم شيء تقوى الله المجلود المجلود هنا حكم اغلبي ولا؟ عرف الزنا هذا مقصود به مجهول قد ثبت الزنا - [00:25:34](#)

فهي نعم انه زاني لكن ما اقيم عليه الحج لكن الا بالبيئة الشرعية بالحق الشرعي لا يجوز. نعم حديث اهل الحديث ان يدخل تحت هذا الحديث لا يمثل بهذا المسجد. نعم؟ الخبيثات للخبيثين - [00:26:08](#)

على ان الكفرة ليس بحديث وان كان عنده نقص نعم. احسن الله اليك. بعض الناس يضع بعض الكتب يريد يتخلص منها في المسجد ما عنده نية وقف او خلاف الوقف. ها - [00:26:42](#)

بعض الناس يكون عنده كتب زائدة يريد ان يتخلص منها فيضعها في المسجد اذا كانت هذه الكتب ما تصلح للمسجد اما لانها مثلا كتب اجزاء متناثرة او كذا هل يجوز للانسان ان يأخذها - [00:27:05](#)

ويشتري بقيمتها ما ينفع للناس فيضعها في المسجد وقفة العامة اذا كان يعتبر المسجد ان كان فيها ان كان فيها نفع ولا ولا مرتبات العامة لان مخصوص احدا لما جاء المسجد - [00:27:21](#)

يعني رح يكون مسائل اصلح نفسي بنى المسجد وفتح للناس وهذا قد يكون واحد يعني رغم يعني فتح الباري مخروم عند الجزء الثاني ولا الخامس فيجب هالاجزاء في المسجد فيأخذ هالاجزاء ثم يشتري من المسجد العامة - [00:27:45](#)

ما ادري هذا الله هذا ما وضع صاحبه الا ان كان يضر الناس يبعد عن الناس لا يا بابا الكتب الخبيثة ولا توقع الا الله نعم هو المعلم كيف المستعان - [00:28:09](#)

ما عليه بأس اذا فعل بعض الناس مو الداعي ما كان دائما عن ابن عمر رضي الله عنهما كتاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم بعض - [00:28:30](#)

والموائى بعضهم الا حائكا له حجاما. رواه الحاكم وفي اسناد لم يفهم واستنكره وهو حاكم وله شاهد عند البزار معاذ ابن جبل من سند مستقطع. وعن صاحبة بنت قيس رضي الله تعالى - [00:28:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امسحي اسامة. رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال يا غريب يا الله انفقوا - [00:29:19](#)

وكان حجابا رواه ابو داود والحاكم بسند جيد وعلى عائشة رضي الله عنها قالت قيلت فريضة على زوجها حين اعتقت متفق عليه في حديث خويل ولمسلم عنها رضي الله عنها ان زوجها كان وفي رواية عنها كان حرا. والاول اكبر وصح عن النافع - [00:29:37](#)

الله تعالى ان يعيد البخاري انه كان عبدا صلى الله عليه وسلم واله واصحابه اما بعد هذا الباب الكفاءة والخيار الزوجية الافلام التي اما في الله تفاوض عنا مسلم وان كان عربا او عجلا - [00:30:08](#)

له موائى من دلائل القرآن العظيم والسنة المطهرة الله جل وعلا يا ايها الناس انا كلام من ذكر وانثى وجعل الناس شعورهم ان اقربكم الى الله قال اسمع العربية والمولى الاخير الحرة الاصل والحر الاصيل العتيقة كل هذا لا بأس به ولا حرج فيه - [00:30:42](#)

ويدل على هذا مع ظاهر القرآن الكريم اما حديث والثاني ومخالف للدالة الشرعية فيدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار ينسب اليهم كان حجابا فالحائط اولى واولى - [00:31:19](#)

قيام النفس هذا نافع عملهم المقصود ان لا يلتفت اليه نعم ولقوله فقال ابو جهل فقتل ابو اسامة فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امشي يا اسامة عى معاوية - [00:32:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ابن عتيقة ومع هذا الامر صلى الله عليه وسلم وهكذا انجهم انتهى ابو عريفة اعتقه هذا القرآن العظيم والسنة المطهرة من العرب والعجم وانما التقوى والايمان - [00:32:57](#)

من كان اسأل الله كان اولى وان كان من العجب ان كان كما قال جل وعلا يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر يؤمنون. ابن ادم وحنا يشهد هو ايش - [00:34:06](#)

الارض وجعلناكم شعوبا وقبائل ما في متفاخرون الا من الله اتقاكم ان الله عليم مخالفة ما يتعلق قل يا رب وانسان كثيرا قال المقصود هكذا كما تأتي ان شاء الله - [00:34:26](#)

لان المنكر الى اخره من نعم نعم كلها باطلة. نعم باطلة ادت بلسان عربي موجود للمرأة لو زوجت امرأة فاسقا فهل لها اولوياتها؟ لو تزوجت المرأة فهل لهفت؟ يعني نعم - [00:36:03](#)

اه فليهاجمها لو كان يا شيخ الشيخ الله اللهم اجعلنا من السفر العظيم لكن ومن هنا اولى الحشمة بعض النساء امام محارمهم هل يجب عليه ان يفعل؟ نعم نعم اذا اسلم - [00:37:38](#)

نفعه كل شيء نسأل الله العافية كفرك كفرك عملي ام كفر اعتقادي كفرك عملته اكبر ثم المعاشر معه فيما يتعلق به لانهم تابعوا في اتجاه الاسلام لكن المكافأة على الصحيح - [00:39:23](#)

المرتد الى ما فعلته ما تنفع وقدمنا الى ما عملوا من عمل وعن الضحاك عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهم ايتهم شئت - [00:40:15](#)

رواه احمد من الرابع من النسائي وصححه ابن حبان والدارس اسمه والبيهقي واعنه البخاري. وعن ابيه رضي الله عنه ان غير لبنة سلمة اسلم وله اشمث عشر نسوة واسلمن معه فامرهم النبي صلى الله عليه - [00:40:49](#)

وسلم ان يتخير منهما اربعا. رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم. واعله البخاري وهو حاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع - [00:41:09](#)

بعد ست سنين من نكاح اول ولم يحدث نكاحا. رواه احمد وصححه احمد لكن واعلم النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على

ابي العاص بنكاح قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اثنادات والعمل على حديث امر ابن شعيب - [00:41:31](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الناصر وردها الى زوجها - [00:42:01](#)

رواه احمد وابو داوود وابن ماجة. وصححه ابن حبان والحاكم اللهم صلي على رسول الله اما بعد مفتئين وبعثه من جهاد الله اسلمهم ثم اسلم الله لقوله جل وعلا اذا اسلم عيسى احدهما - [00:42:21](#)

كذلك اذا اسلم عنده فان الاشتغال منه او قال له البقية البقية لقوله جل وعلا الا حق النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس تأثمت قديمة تأخر اسلامه رب العالمين - [00:43:02](#)

وانتهى النبي صلى الله عليه وسلم ويبيجي وقت عمله شغلان جدا حديث ابن عباس والجمهور على انه ربه بنكاح جديد فلا بأس والاحرار الذي انت رجل يخرجون من العلماء لانها انتهت في عدتها - [00:43:46](#)

الحديث الخبيث الخالص يقبل على هذا اثبت زوجها فرد عليه الصلاة والسلام اما بعد لا اله الا الله ان يجعلها مجالس الحمد لله متعمدين سنة هذا حال يوجد الانسان صواب - [00:44:25](#)

كل الفرق بينهم الثانية ما ليس يقول السائل فضيلة الشيخ ما هو مطلب حرف الضاد الصحيح؟ حيث ان الاقوال قد كثرت فيه ويقول السائل هذا حديث من او من مخرجه - [00:45:42](#)

ولا الظالم ان لا يعطى اشد فيها الحمد لله بعد اذنك ها يا ابراهيم - [00:46:31](#)